ف.م

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 289
تاريخ الجلسة : 6 جويلية 2010

الحمد لله

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي .

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد **1/16069** المرفوعة أمام المحكمة الإدارية من :

عبدة العرفاوي نائبه الأستاذ عبد الرؤوف العيادي

ضدّ

1) وزير الصناعة والطاقة والصناعات الصغرى والمتوسطة.

2) المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والطاقة والصناعات الصغرى والمتوسطة.

بعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ **24** أكتوبر **2009** عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية والقاضي بارجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيّد رضا بن محمود عضوا مقررا لتهيئة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملفّ قيام المدّعي عن طريق محاميه أمام محكمة الناحية بتونس عارضا أنّه عمل بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب التابع لوزارة الصناعة لمدّة 18 سنة في خطّة تقني سامي مكلّف بمراقبة أنابيب نقل البترول والغاز وكان عرضه لاستعمال الأشعة المؤنية بمختلف أنواعها وغيرها من الأشعّة فوق البنفسجيّة مما انجر عنه إصابته بعديد الأمراض وطلب تبعا لذلك تمكينه من جراية لقاء ما أصابه من ضرر فقضت المحكمة المذكورة في 18 ماي 2000 في حكمها الصادر تحت عدد 10/1473 بالزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بأن يؤدي لفائدته جراية تعويضيّة غير أنّ المحكمة الإبتدائية بتونس قضت في 30 أفريل 2001 بوصفها محكمة استئناف بنقضه في حكمها الصادر تحت عدد 47111 وبرفض الدعوى لعدم الإختصاص ، إلاّ أن محكمة التعقيب أصدرت في 25 ديسمبر 2002

قرارا تحت عدد 19319 يقضي بنقض الحكم الاستئنافي وأحالت النزاع على المحكمة الابتدائية بتونس لتعيد النظر فيه من جديد الّتي أصدرت حكما تحت عدد 50964 بتاريخ 27 نوفمبر 2003 يقضي باقرار الحكم الابتدائي الصادر عن حاكم ناحية تونس وارتأت محكمة التعقيب بعد الطعن فيه نقضه لعدم الاختصاص وأحالته على المحكمة الإبتدائية بتونس من جديد التي أصدرت حكما تحت عدد 53074 يتاريخ 28 أفريل 2005 بنقض الحكم الابتدائي ورفض الدعوى لعدم الإختصاص .

وحيث استنادا إلى نفس الوقائع تقدم المدعي بدعوى أمام المحكمة الإدارية رسمت تحت عدد 1/16069 طالبة تمكينه من جراية عمريّة قابلة للجمع مع جراية التقاعد كالحكم له بخمسين ألف دينار لقاء ما أصابه من ضرر بدني ثابت .

وحيث أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة الحكم الوقتيّ المبيّن بالطالع .

من الوجهة القانونيّة :

حيث تعلّق المشكل القانوني المعروض على المجلس بتحديد الجهاز القضائي المختصّ للبتّ في النزاع المتعلّق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب أمراض ذات طابع مهني.

وحيث لا خلاف بين طرفي النزاع في أن المدعي كان يعمل في القطاع العمومي ويخضع بالتالي إلى أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي.

وحيث تضمّنت أحكام الفصل **43** من القانون المبيّن أعلاه ما نصّه "يختص قاضي الناحية بالنّظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى "

وحيث اقتضت أحكام الفصل **58** من ذات القانون أنّه يدخل حيّز التنفيذ بداية من غرّة جانفي **1996** .

وحيث استقر فقه قضاء هذا المجلس على أنّه لا تأثير لتاريخ وقوع الحادث على الجهة القضائية المختصّة وأنّ العبرة تكمن في تاريخ القيام أمام القضاء وليس في تاريخ الحدث المنشىء للضرر.

وحيث أضحى النزاع تأسيسا على ما سبق بيانه من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

ولهـــــــــــذه الأسبـــــــــــاب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم **6** جويلية **2010** عن مجلس التنازع المتركب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدات حسيبة العربي وسرية الجازي وعلى كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّه ورضا بن محمود بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد .

الرئيـــــــس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد